

قواعد الاحكام

[437] الوقت صح حجه، ولو كان قبل النية لم يصح، والوقوف بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبله عامدا بعد أن وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه إن كان قد وقف بعرفة، وجبره بشاة، وللمرأة والخائف (1) الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي. ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر، والدعاء، ووطء الصرورة المشعر برجله، والصعود على قرح، وذكر الله تعالى عليه. الثالث: في أحكامه يستحب للمفوض من عرفة إليه الاقتصاد في السير، والدعاء إذا بلغ الكتيب الاحمر عن يمين الطريق، وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ولو تبرع (2) الليل، فان منع صلى في الطريق، وتأخير (3) نوافل المغرب الى بعد العشاء. والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه، لا نسيانا (4) ان كان قد وقف بعرفة، ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا، ولو أدرك عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا وبالعكس (5) أو أحدهما اختيارا صح حجه، ولو أدرك الاضطراريين فالاقرب الصحة، ولو أدرك أحد الاضطراريين خاصة بطل. ويتحلل - من فاته الحج - بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه كما _____ (1) في المطبوع و (أ): " وللخائف والمرأة ". (2) في (أ): " ولو تبرع الليل ". (3) في (أ): " وتأخر ". (4) في (أ): " لا ناسيا ". (5) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " أو بالعكس ".
